١٦٠
ت ٥ ق

تحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية ،
تأليف محمد (محمود) بن محمد الرازى- ٧٦٦هـ
بخط سعيد الله بن صادق سنة ٨٧٩هـ .
٧٦ق ١٧س ١٣×١٨سم
نسخة جيدة ، خطها معتاد ، بها آثار رطوبة
٤٦٦٤ وبلل ، طبع

الأعلام ٧ : ٢٦٨ الظاهرية (المنطق) : ١٣٩

١- المنطق أ- القطب التحتانى ، محمد (محمود)
ابن محمد الرازى - ٧٦٦هـ ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- شرح الرسالة الشمسية
للقزوينى

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض
١٣٧٧

DEAN
VERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
ف ٤/٩٤٠
الرقم ٤٦٦٤
العنوان تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية
المؤلف محمد بن محمد الرازي
تاريخ النسخ ٨٧٩هـ
اسم الناسخ سعيد بن ... بن صادق
عدد الأوراق ٦٦ق ١٨×١٣سم
ملحوظات ١٦س
ف٠م

٤٦٦٤

انتقل هذا المخطوط بالشراء إلى ملك
الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن ناصر
ابن عبد العزيز بن عبد الله بن مانع
النجدي الشقراوي التميمي الحنبلي
عفا الله عنه وعن اخوانه
المسلمين وذلك في
مدينة القسطنطينية
حرسها الله في
الفاتح من
رمضان
١٤٠١

وأهداه مالكه إلى مكتبة جامعة
الرياض نفع الله بها المسلمين
وذلك في محرم سنة ١٤٠٢

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها اقول

لما فرغ من بيان مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف
معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها
على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية
ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية
واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية
لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية و
الشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي
اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة
والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج
الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها
وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى المفردين او لم تنحل والمراد

القضية بما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها اليهما ان يحذف الادوات الدالة
على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما دل على ارتباط الحكمي فان كان
طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا
زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا
زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية
في القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية في القضية الثانية
بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء
بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا
حذف ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فالنقض تعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل

او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف
في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير
ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال
فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
او اما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ
مفردة فبقي ههنا شيء اخر وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا حللناها
لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل
بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك او ذاك معاند لذلك
فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية
تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه
وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق
لما هو ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت
الى قضيتين فهو شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم
فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب

في التوضيح

اما اولا

اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال
القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات
الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا عليه
ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية
يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة الخ
اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير
اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم
فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق
قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا
انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب

معا اى بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اى بانهما لا يصدقان
معا ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اى بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنفيه اى بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة
اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق والكذب فسميت حقيقية كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قلنا هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق
فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فان قولنا
هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا
الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء
لا شجر او هذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد
يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب
المنافات في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان
يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما
وان كان الحكم بسلب المنافات في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع

كقولنا

كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما
ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الكذب فقط كانت
سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او حبشيا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة و
المنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية و
متصلة ومنفصلة لانها مما يسلب فيها الحمل والاتصال والانفصال
لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات
تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما هي الموجبات فلتحقق
معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف
لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة
والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية
لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها بالعرض اى بالتبع على سبيل الاستطراد قال
الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها وقسم اقول

القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما يلتئم من اجزاء ثلثة
محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بالشيء والمحكوم به ويسمى
محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية
وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية
اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون
للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بمعنى
اخرى وان كان المراد بها الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب جزءا اخر
فليدل عليها ايضا بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا
حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزء ان من القضية يتاديان

بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة
اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على
المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى
غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما
وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية
لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة
معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها
الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان
اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان العرب ربما يستعمل الرابطة
وربما يحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان يوجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا يستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير
بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها انه اقول هذا تقسيم ثان
للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان

الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت

نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر

الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل

القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة

التي فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان

ان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة تصح ان يقال الانسان

ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او

بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما ايقاع النسبة او انتزاعها

وذلك ظ **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا الخ **اقول**

هذا التقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون

جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما

موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولك زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية

فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها

ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال

الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع في الكلية والجزئية

والبعضية

او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد

كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد ويحصرها

ويحيط بها فان بيّن فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة

ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة

فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها

اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب

فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي

واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد

النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد

من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة

وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان

اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراد انسان واما سالبة وسورها

ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق

بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة

وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس في ذلك

اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع
الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب
الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او
يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب
الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس وهو رفع الايجاب
الكلي اي من لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل
وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب
عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب
الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر
او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لازم

لهما واذا انحصر العام في القسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان
ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم
رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه
متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول
مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما
ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظ لانا
اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون
مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع
الايجاب الكلي بالالتزام فان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين
ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب
الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية
فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك
ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب الكلي اي بعض كان وهو السلب الكلي

بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه
ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه والبعض ليس قد يذكر
للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية
لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه
بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب
على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان
يصدق الخ **اقول** مامر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع
واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان يصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية
بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة
الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليها الحيوان والانسان
من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت
مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا
الانسان في خسر الانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر

وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
وذلك ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا
فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على
ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة فهي الطبيعية
وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان
جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية
والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار
لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد
والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم
الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا
لا يتناول الطبيعيات ولا يبطل الانحصار فيها بخروجها **قال** وهي في قوة
الجزئية الخ **اقول** المهملة في قوة الجزئية لمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض

الانسان في ضمن وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم
فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض
الافراد وهو الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق
الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى
موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق
المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم
اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لغرضين
احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان
وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل
انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخرى فتصوروا مفهوم القضية
وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير
مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات

الكليات

الكليات في حيز الشات الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا للجميع
طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة
على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج
وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم
ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين ولا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد الممكنة فهو ب فان قلت كما
ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين مفهوم وحقيقة وما صدق عليه
من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان
الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه
المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة
خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج
عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهوم ب يلزم ما ذكرتم فان الحمل لا يكون
مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء

اي لا مقصود في الفن

لامتناع ان يكون احد المتغايرين عين الاخر

نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل ح يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
للشي بنفسه وانه مح ولئن سلم انه يعود ويقول نحن لا ندعى الايجاب بل ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات
فالحق في الجواب ان يقال انما نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ح قوله المستحال
حمل ب على ح بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد بان ح
نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ح يصدق عليه ب
ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ح
يسمى ذات الموضوع ومفهوم ح وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف
ذات ح الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان
الحكم فيه ايضا على زيد وبكر وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون
خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع

بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء
ذات الموضوع ووصفه وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
فليس المراد به افراد ح مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ح نوعا او ما يساويه
من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ح جنسا او ما يساويه من العرض العام
فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو
وبكر وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما فمن
ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده من الفاضل
في قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود
لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند
الفارابي حتى ان المراد عنده كل ما امكن ان يصدق عليه ح سواء كان ثابتا له
بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي
ما يصدق عليه ح بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ح دائما واذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن
ان يكون اسود حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد

بالامكان وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما
واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا قد تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حينئذ حقيقية كان معناها
حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد
بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل
ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فان لم موجودا فالحكم
فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه
ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا
كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق
كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان
ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال ج
ان صح ليس ب لو وجد كان ج في حال ليس ب ولكن لا نم انه يصدق حينئذ بعض

ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على
افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق
على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول
قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس
معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض الانسان ليس بحيوان
فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء
من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء
مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما كان الموضوع بالامكان
اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان
فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في انه ج فلا يصدق بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين
ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل
وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت

وكلمة حتى متعلق بيكتفوا

الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وبينه صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا
معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لا يلزم خروج
اكثر القضايا على تقديرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف
محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم
فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار
لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية
وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء
فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما قرره فلا معنى للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف
الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتداء بل كان
ج وجواب لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج ب في الخارج والحكم
فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما

لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون
ب في الخارج وانما قال سواء
كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب اتصاف
الجيم في البائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى
يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما
اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس
من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا
للضحك بل يكفي في ذلك ان موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا
كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين
لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة
كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان يكون قواعد عامة
لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم
ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوها واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد
انما هو بقدر الطاقة البشرية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول

فقد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز
ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون فاذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون
مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف
الخارجية فانها يستدعي وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية
فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج
كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل
مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق
بحسب الخارج لعدم وجود موضوع المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان
الموضوع موجودا في الخارج فاما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا
لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية
الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق
كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق
كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض
ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا
لجميع افراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان

فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية
اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي
المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه
الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض
ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب
عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك يعتبر
المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق
بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب
على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس وعلى
هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون
جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا
اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى

فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين
وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت
في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له الحكم
او لشئ اخر يسلب عنه او عن شئ فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره
وانما اورد للاول والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاولى
الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
الطرفين بجميعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشئ من الموضوع
والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب
او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل
من الطرفين وجودي محصل وربما تخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى
السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا
فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السالفة تصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب
القضية وسلبها الخ اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف
السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب

ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالمعتبر في كون
القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة
واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما
ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه
انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت
النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ
من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق
عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب فليس
الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف اي الموضوع والمحمول بل الى النسبة قال
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول الخ اقول لقائل
ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع
على ما بينه فحينئذ ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول
ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة فالوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو المعتبر

لا يقال لا نسلم ان طرفي القضية وجوديان لان الساكن ماله
السكون والسكون عدم الحركة عما من شأنه الحركة لان المراد
بالوجودي ههنا ما لا يكون حرف السلب جزءا منه وبالعدمي
ما يكون حرف السلب جزءا منه وليس كذلك الا ان حرف السلب جزء منهما
القضية فيكونان وجوديين

[illegible]

في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط
ذات للموضوع و وصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية
يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول
يورث به في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه يحكي
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يخالف باختلاف العبارات عنه اما وجه
التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب
ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع
واياما كان فهي اما موجبة محصلة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة
كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس
بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما
بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة

والسالبة

والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في
السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد
ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة محصلة بسيطة فلهذا
خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما
المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى
صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول
فلانه متى ثبت اللا با لجيم يصدق سلب البا عن ج فانه لو لم يصدق سلب
البا يثبت البا له فيكون البا واللا با ثابتين له وهو اجتماع النقيضين
واما الثاني فهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة
فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع
على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق
السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق في قولنا

شريك البارى ليس بصيرا او لا يصدق شريك البارى غير بصير لان معنى
الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما كان معدوما صدق سلب
كل مفهوم عنه ومعنى الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلابد ان يكون
موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق
السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض
لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد
الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم فى السالبة على
الافراد الموجودة كما ان الحكم فى الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب
لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة
الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد من افراد
ج الموجودة ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ من
الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت الا ب لها وعند ذلك يتحقق
التناقض حتما واما قوله الا على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع او مقدر
كما فى الحقيقية الموضوع فلا دخل له فى بيان الفرق اذ كما فيه ان الايجاب

يستدعى وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود فى الخارج
محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال يذكر ههنا ويقال ان
عنيتم بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع فى الخارج فلا يصدق
الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة
فى الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعى مطلق الوجود فالسالبة ايضا
يستدعى مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان
الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك فاجاب بان كلامنا ليس
الا فى القضية الخارجية والحقيقية لا فى مطلق القضية على ما سبقت الاشارة
اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا فى الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود فى الخارج والسالبة لا يستدعى
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله
اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة
البسيطة متلازمتان لان الجيم الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللا باء وبالعكس
هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى واما اللفظى فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية

الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا اما التى حكم فيها بضرورة
الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها
بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شىء من الانسان بحجر
بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان فى جميع اوقات
وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم
تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية المطلقة الدائمة وهى التى حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها
بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا
من قولنا دائما لا شىء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص
منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم
الايجابية والسلبية

الدوام

الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا
الثالثة المشروطة العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
اى يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس
ضرورى الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته
انما هى بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شىء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن
ذات الكاتب ليس بضرورى الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها
اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها فى المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التى
حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب فى جميع اوقات ثبوت الوصف
اى وصف الموضوع لذاته

او ردت عبارة يدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء
الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر
وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ
حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر
وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية
والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة
للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا
وهو انسان واحسسنا به من بعيد او تحقق يحصل منه صورة الفرس ويعبر عنه
بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق
ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية الحيوان
للانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ
فان طابقها الكيفية المعقولة والملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة
لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة الخ اقول القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب

وربما يحصل منه في عقولنا صورة الانسان ويعبر عنه بالانسان صح

فهي مركبة والا فهي بسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس
الا ايجاب الحيوانية للانسان واما السلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية
المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها لانه ربما يكون قضية
مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ
بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب في القضية
ح بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في العدد الا
ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس
وغيرها ثلثة عشر قضية منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فستة

الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها
بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات
وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم
تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية المطلقة (الدائمة صح) وهي التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها
بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا
من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص
منها مطلقا لان مفهوم الضرورة (اي الذاتية) امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم
(الايجابية والسلبية)

الدوام

الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا
الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
(اي بضرورة ثبوت المحمول له) اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس
ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته
انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع مع
ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها
اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي
حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
(اي وصف الموضوع لذاته)

اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين
انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى
الاول صدقت كاتبتين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة
التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا
فاظنك بالمشروطة فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة
من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون
غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلثة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان
تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة
صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية
والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون
الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم

لذات الكاتب

لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية
مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات
الوصف بدون العكس كقولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا
ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة
بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف ولا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة
العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى
من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان
المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه
وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة
العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير
عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدق الضرورة او الدوام في جميع اوقات

الذات صدق في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس لحامة المطلقة العامة
وهي التي حكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا
كل انسان متنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت
ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سمي بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
الا دائمة او اللاضرورية كما سيجئ وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم
من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها المسادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهومه
الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب و[illegible]
الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب [illegible] الجانب
المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان
معناه ان الحار البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على
معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى
صدق[illegible]

صدقت الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب
بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون
الايجاب ممكنة فلا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو
امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم
من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها والاعم من الاعم اعم
قال واما المركبات فسبع اقول من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات فانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع
ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان
يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها بالضرورة
ودائمة في جميع الاوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض الاوقات

ذات الموضوع وهى اى المشروطة ان كانت موجبة كقولنا كل كاتب

متحرك الاصابع وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة

فهى الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لا شئ

من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهى مفهوم اللادوام لان ايجاب

المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس

متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب فى جميع الاوقات

يتحقق السلب فى الجملة وهى السالبة المطلقة وان كانت سالبة

كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا

لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الاول وموجبة

مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهى مفهوم

اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما اى بحسب الذات لم يكن متحققا فى جميع الاوقات

واذا لم يتحقق فى جميع الاوقات يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب

المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب

والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فى ايجاب

القضية المركبة وسلبها بالايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا

فان كان

فان كان موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء

الثانى مخالف له فى الكيف وموافق فى الكم والنسبة بينها وبين القضايا المشروطة الخاصة

مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات

وذلك ظ وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من

الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهى اخص

من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام

والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة

العامة **قال** قال الثانية العرفية الخاصة آه **اقول** العرفية الخاصة

هى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة

كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها

من موجبة عرفية عامة وهى الجزء الاول وسالبة مطلقة وهى مفهوم اللادوام

وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع

مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة

وهى اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف

لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة اللادائمتين

على سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدونها في مادة
بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم
من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له
ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما
لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة
الوجودية اللاضرورية **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورية بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن
تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب

اذا لم يكن

بالمنافات في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان
الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحدا وهذا كثير فان القضية القائلة
اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشاء
من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية
او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد
والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين
اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع
كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق
واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد
الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة
وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا

وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة **قوله** كل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عنادية صح

اذا لم يكن

حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن
اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا
لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان
لانتفاء اللا سواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان
يكون هذا اسودا ولا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان
ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال** ونسميتها
كل واحد من هذه القضايا الثمانية **اقول** قد عرفت ثماني قضايا
متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث
منها عنادية وثلث اتفاقية وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلابد من تعريف سوالبها
فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فلما كانت
الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت
السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب

موجبة

موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم
وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة
فليس الليل بموجود كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة
الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت نقيضه
السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة
السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان
الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم
فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا
يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع
العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق

التالي للمقدم الا ما حكم فيه صح

اي على ان يكون السالبة اللزومية سالبة اللزوم والسالبة المتصلة الاتفاقية سالبة الاتفاق
٣٢

وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب
وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة
الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافات على احد الا
نحا، لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة
تصدق عن صادقتين اقول صدق الشرطية وكذبها انما
هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها
لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر
فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما كان جزاها ثم اذا انسبنا جزئيها
الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
فلنبين ان كلا من الشرطيات في اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة
الموجبة الصادقة تتركب عن صادقتين كقولنا ان كان زيد
انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد
جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان

زيد حمارا

زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي يتركب عن مقدم
صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق
الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب
المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة
موجبة ينعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان
قلت لا اعتبار في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام
على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي
داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم
باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان
يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما او
يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا
كان الخلاء ممكنا كان الاجسام عند المتكلمين

او مجهولة الصدق والكذب

او كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان الشريك موجودا

فالان ع ناطق وبالعكس ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود
وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين
محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين
وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها اذا كانا كاذبين
او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق
شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار
صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين
الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين
او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين
اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة آه
اقول الاقسام المنفصلات الثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز
عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون

احدهما

احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما
فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او
منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون
طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون
زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير
واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد
انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا
اما ان زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز
اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون

زيد لا شجرا ولا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر
فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد
لا حجرا ولا انسانا وتكذب عن كاذبين لامتناع تحقق الحجر
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا ولا ناطقا هذا حكم الموجبات
المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي
تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق
السلب وتكذب عن الاقسام التي صدق عنها الموجبات
لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة **قال**
وكلية الشرطية **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة
ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان الحملية ليست
بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية
ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد
يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب
كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان
التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة

العنادية

العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان و
لا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على
جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد
مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة
الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع
او لا تكون لم تصدق الشرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع
ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي للمقدم فان
المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان
المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض
الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق التالي لازما للمقدم

فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية الموجبة
على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند
التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم
للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى
بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم
على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست على الاوضاع
الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا
ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن عدم اجتماع التالي
معه المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على
تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية

اي مفهوم الكلية اذا ان التالي صادق في نفس الامر على تقدير المقدم في جميع الاوضاع الممكنة ٢

واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال بحيث
يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض
الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا
وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع
والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان
كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية
الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي محصورة والا فمهملة كذلك
الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين
فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم على جميع الاوضاع او بعضها
فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما

ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار
موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد
لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي ليس كلما وليس مهما
وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما
كان كذا كان مفهوم الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كلما يكون
معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا رتفع الايجاب الكلي يتحقق
السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق

اي ليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة

لفظة لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاحتمال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب
اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضيتان اما حملية
او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او
متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام الستة لكن كل واحد
من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان المقدم
المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما
لآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون
كالانسان مثلا فانه ملزوم للحيوان ولا يكون لازما له
مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان
مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند
لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عنا د احد الشيئين للآخر في قوة
عناد الآخر اياه فكان كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحد وانما
اي للمنفصلة

المقدم صح

وقد يكون الشئ ملزوما لشئ آخر ولا لازما له كالانسان والناطق صح

عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع
لا طبع فرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم
فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة
منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية والمتصلة وكذلك
في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم نقصت
الاقسام الثلثة الاخيرة في المنفصلة الى قسمين دون المنفصلة
فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة واما
امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون
منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا
ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود
النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا

ان كان

ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا
كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامن من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فلم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان هذا العدد
زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة

ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وموجودا واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قال الفصل الثالث في احكام القضايا اقول لما فرغ من تعريف القضية
واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف
معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان
زيد ليس بانسان فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين المفردين كالسماء
والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج
عن قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما
بغيرها كاختلافهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة
او منفصلة او معدولة او محصلة فقوله بالايجاب والسلب
اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب
والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والا

كاذبة

كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد
ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما
صادقتان فقيده بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي
والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما
ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب
قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لما
ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوصية المادة فكما
في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما
بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا
لصورته وهي كونهما كليتين وجزئيتين بل لخصوص المادة واللازم

اي وان لم يكن لخصوص المادة م

ذلك كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك لان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصدق ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب
بين كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق في مخصوصتين اه
اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان
او محصورتان لان المهملة لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات
في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما
الا بعد تحقق ثماني وحدات الاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد
قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف

المحمول

المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه
ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل
والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اى
بعضه والزنجي ليس باسود اى كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض
اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اى ليلا زيد ليس بقائم اى نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا
زيد جالس اى في الدار زيد ليس بجالس اى في السوق السابعة وحدة
الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد
اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل
فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى
بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اى بالقوة وليس بمسكر
اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض
وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان
وحدة الموضوع تندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء واما

اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر
الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف
الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل
والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود اى بعضه و
فى قولنا الزنجى ليس باسود اى كل الزنجى وهما مختلفان و وحدة المحمول
يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان
المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا فى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا
فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والفعل والقوة فعلى ذلك القياس وردها الفارابى
الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية وهى حتى يكون السلب
واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شىء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى
احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شىء مغايرة
لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه

بشرط آخر

بشرط آخر وعلى هذا فمعنى اتحاد النسبة اتحاد الكل وان كانت القضيتان
محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية
من اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او
جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
فى مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شىء
من الحيوان بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما
يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه
بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر
فى جميع الاحكام انما هو فى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا
واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت الى ما اعتبر
وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات
قوله المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن
بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية
جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان ○ هذا كله اذا لم يكن

كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان صح

عليه

القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط
من شرط آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف
في الجهة لانهما لو اتحدا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين مطلقتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل
انسان كاتبا بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة
لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان فقد بان ان الاختلاف الجهة لابد منه في الموجهات
قال فنقيض الضرورية المطلقة الخ اقول اعلم اولا ان نقيض كل
شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية
قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا
قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر
القضايا لكن اذا رفع تلك القضية فربما يكون نفس رفعها قضية
لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم
رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها

لازم

لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم و
اطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنقايض القضايا مفهومات
محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر
الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي
اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها
عن ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة
السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب
نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب
الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب
امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه

ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة هو المطلقة العامة لان
السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما
قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب
نقيضه رفع دوام السلب يلزمه اطلاق الايجاب اذ لو لم يكن
المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض
الاوقات دون بعض وايا ما كان تحقق اطلاق الايجاب و
كذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب فاذا
ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب
في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق
السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة
الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا
لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف

عن الجانب

عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة
العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة
بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما تقدم في قولنا كل من به ذات
الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية
العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي

كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه صح

الاطلاق بحسبه اعلم ان الحينية المطلقة اخص من الحينية الممكنة مطلقا
وذلك لانه متى صدق ان المحمول ثابت للموضوع بالفعل في بعض
اوقات الوصف صدق ان سلبه عنه ليس بضروري في بعض
اوقات الوصف دون العكس لجواز ان يكون سلب المحمول عن الموضوع
غير ضروري في بعض اوقات الموضوع عدم ثبوته له بالفعل في جزء من
من اوقات الاوصاف سيجيء قال واما المركبات الخ اقول القضية

المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد
الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا
لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين
مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة
هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض
المركبة ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل اى المركبة
كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدقت جزآه ومتى صدق
الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة للخلو لكذب جزئيها
ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد
ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة بصدق احد
جزئيها وذلك اى احد نقيضي المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات
ونقايض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة

ثم مطلقتين

ثم مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما
مخالفة لها في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة لهما مركبة في الكيف
الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس
كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك
دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا
بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في
سائر المركبات **قال** وان كانت جزئية الخ **اقول** ما مر كان حكم
المركبات الكلية واما حكم المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا
من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع
كذب المفهوم المردد فانه من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد
الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة
لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة
ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك

اى ليس كذلك البعض بعينه ٢

اى في المادة التي يكون المحمول ثابتا للموضوع دائما ومسلوب عن افراد الباقية دائما ٢

ويكذب ايضا كل واحد في نقيضي جزئيها اي الكلية اما الكلية
الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة
فلدوام ايجاب المحمول على بعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده
الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما
ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي
الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان
معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب
في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث
يكون ب في وقت ولا يكون ب في آخر يكون كل واحد من افراد ج
اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل
اي لكل واحد واحد لا يخرج عن نقيضها فيقال ح في تلك المادة كل جسم
اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل
واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له ولا يخ
اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ايضا

للبعض

للبعض دائما فالجزء الثاني وهو مشتمل على مفهومين فلو تركب منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها
فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد
الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو مفهوم المردد فكما يكفي في نقيض
الكلية فليكن في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم
الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب
فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها اي لنقيض المركبة كما مر ٢
واما مفهوم الجزئية اي الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا
وسلبا بعد التحليل لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع اي ذات موضوع لا دائما ٢
الشلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية اي الجزئية التي اي الغير المركبة ٢
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اي البسيطتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق
الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع
صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اي نقيض المختلفتين
اخص من نقيض مفهوم الجزئية المركبة لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص

لان اتحاد الموضوع شرط في القضية المركبة بخلاف الجزئيتين ٢
وهو المركبة
وهو ليس كذلك ٢
اي متى صدق الجزئيتان المختلفتان مع اتحاد الموضوع لا يلزم صدقهما مع اتحاد الموضوع ٢

اى احد النقيضين

فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين
على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية
ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتماع على الكذب كما في المثال المذكور
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع
كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية الخ **اقول**
واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة
في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد
والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية
الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان **اب فجد**
لزوما كان نقيضه ليس كلما كان **اب فجد** لزوما واذا قلنا
دائما اما ان يكون **اب** او **جد** حقيقة وعلى هذا القياس
قال البحث الثاني في العكس المستوي الخ **اقول** من احكام القضايا
العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا

والجزء الثاني

٨

والجزء الثاني اولا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما كما اذا ردنا
عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناه جزئية وقلنا بعض الحيوان
انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر
بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لان الحقيقة
فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله
وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف
العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى
هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع
وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق
التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما
ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما
العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك

ان المفهوم من معاندة هذا الذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا
فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه
فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك
وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول
كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع
بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس
وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية
ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان
والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل
صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال فاما السوالب
اي للاصل

اقول

اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما
تنعكس كلية والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان ايجابا
لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس
ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية فلصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو
اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم
لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية
انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يثبت بصدق العكس معها في مادة
واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه لا يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى

في بيان عدم الانعكاس بمادّة واحدة دون الانعكاس **قال** واما
الضروريتان الى **اقول** في السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وتنضم الى الاصل هكذا بعض
ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة
وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته
ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا
بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او
لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض
ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب
لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس

السالبة

السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة
لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر
مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت
الصفة له فلا تصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد
يكون ممكنا للفرس وللحمار ثابتا للفرس دون للحمار فيصدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب
زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية العامتان
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج
ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب فانه محال نشأ
من نقيض العكس فالعكس صحيح ومنهم من زعم ان المشروطة العامة
تنعكس الى الحينية المطلقة
الموجبة الجزئية

(ai: اي المحال)
(margin: اي نجعل صغرى والاصل كبرى)

هى التى لوصف الموضوع فيما دخل فى الضرورة على الملتوفيكون
مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف
الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى واما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
فى البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام
ج لا دائما فليصدق دائما لا شئ من ب ج ما دام ب لا دائما فى البعض
اى بعض ب ج بالفعل فان اللادوام فى القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية
اما صدق العرفية العامة وهى لا شئ من ب ج ما دام ب فلانها
لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام
فى البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ
من ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان لا
دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكسان الى العرفية
المقيدة باللادوام فى الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن

الاصابع

الاصابع ما دام كاتبا لا دائما لكن لا يصدق اللادوام وهو كل ساكن
كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما
لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كا
جزئية الخ اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس
وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق
دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض
الذى هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر
ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج فى
اوقات ب فيكون ب فى اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا
على ذات يثبت كل منهما فى وقت الآخر وقد كان ليس ب ما دام
ج هذا خلف واذا صدق ج وب على د وتنافيا فيه اى متى كان
ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب

النتيجة ودب وليس ج معرفة صغرى
فبعض ب ليس ج معرفة كبرى
وهو الجزء الاول فى الشكل

صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس
ولما صدق عليه انه ج وب صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو
لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية
فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص
السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض
القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
لا يقال قد تبين ان السوالب [illegible] الكلية لا تنعكس ويلزم
من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان
في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر

لبيا

لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب
المناظرة **قال** واما الموجبات الخ **اقول** ما مر كان حكم السوالب
واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية بل تنعكس الى الجزئية
لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على
كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما
في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف
فانه اذا صدق كل ج ا وبعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة
او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا
او دائما او ما دام ج ان كان الاصل احدى العامتين وهو محال وليس
لاحد ان يمنع استحالة التنافي على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه
لان الاصل موجب فيكون موجودا والخاصتان تنعكسان حينية
مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه
ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما

الجزئية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعكسها
واما اللادوام وهو بعض ج ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق
كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما
وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما و
نضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ج ب دائما ولا شيء
من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق
كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق
وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان
جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى
الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض
الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو
وليس ج بالفعل والا لكان ج د فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل
انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه
ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم
لادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على

اي الافتراض

البيان

البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحد
الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت
عكست اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف
وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض
ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود
الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما
سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او
الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبة كلية
النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان
جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها

اي يحصل نقيض الاصل

اي على نقيض العكس

لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها
وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو
اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة
التي هي اخص من نقايضها واما في الوقتيين الوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا
صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا
فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق
بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب
ج مادام ب فلا شيء من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض
ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا
القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها
على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات
ای بالطریق

بخلاف السوالب

بخلاف السوالب قال الممكنتان لح اقول قدماء المنطقيين ذهبوا
الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب
ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل
ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج
بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض
ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان
وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان
لصدق فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب
بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول والثالث ومستعرفانها عقيمة واما الثالث
فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد بين انها لا تنعكس
الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس
ولا على عدمه توقف فيه فاعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل

على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل
ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل
ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل
اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في التنبيه
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
اي بالفعل
ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل
بحمار بالضرورة اما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي
تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب
بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وتيضح
لك في هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم لانعكاس الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق
العكس قال واما الشرطية الخ اقول الشرطيات المتصلة
ان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة

جزئية

جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق
نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت
موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب
ان يصدق قد يكون اذا كان جد فاب والا فليس البتة اذا كان ج
د فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فجد فليس
البتة اذا كان جد فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو مح
ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فليس البتة اذا كان جد فاب
والا فقد يكون اذا كان جد فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا
كان جد فجد هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان
يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب اما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان
انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا

كانت اتفاقية وان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها
موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق
كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز موافقة الصادق المقدم بدون العكس حيث لا يكون التقدير
صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها
بحسب الطبع وقد عرفت في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض
اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء
الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى
وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا
كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما
ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية

لاتنعكس

لاتنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية
المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج
د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال لاستلزامه عدم الملازمة بينهما
والموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا
والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد
لا يكون اذا ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس الى كلما كان ا ب كان ج د وقد كان
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج هذا خلف قال المتاخرون لا نسلم
انه لو لم يكن يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب

انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق
بعض ما ليس ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفت
به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد
بالقضية هاهنا هي التي يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية
المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل
ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا
الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان
وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهو
القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء
الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
قال اما الموجبات الخ اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب
في العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي

بخلاف

بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها هي الاصل يعني ناخذ
الجزء الثاني من الاصل ونجعل الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل و
نجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان
وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني
عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس
والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الاول ثانيا
مع المخالفة في الكيف قال اما الموجبات آه اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب
في عكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم
انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس العام كما مر غير مرة والضرورية و
الدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل وننضمه الى الاصل ونقول
بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو
ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا ودائما ان كان دائما وانه محال والضرورية

لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس
مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس
بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو ظاهر والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب وننضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف
والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج
ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس
ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما
وتنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج
ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة
البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب
ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من
ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال وان كانت جزئية اقول

بحكم اللادوام

الخاصتان

٨٣

الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام
الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس
ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف
ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس
ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق
عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان ومما لا ينعكسان
اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون
عكس وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل
انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف
بالتوقيت مع بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما اقول اما
السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر

من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس ج انسان وينعكس الخاصتان

حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج او ليس بعضه

ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا في ذات

الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فلنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم

الجزء الاول وج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه لو كان ليس ب في جميع اوقات

ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما

ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان

حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكروا واما اللادائمة فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل

والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان

لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض

ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان

فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب باحدى الجهات

الاربع وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع

د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما

ليس ب ج بالاطلاق وهو المط وانما لم ينعقد قيد اللادوام واللاضرورة في العكس

لجواز ان يكون ج لا ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض

الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب

انسان بالضرورة

قال

مطلع انوار لغت مسكن جان دل الست رب انطلاق از ميان آن مبارك منزلست

السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة غير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان

قال واما البواقي اقول من العكس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطية

اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض

ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ليس

دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما

انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب

ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة

ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه

اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون

اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او

قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية

السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة

اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د

وهو ينافي الاصل ولما لم يتم الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه

اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما

لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج

بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية

لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب

نحو تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي متعاكستين عليها والا لبطل اللزوم ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي والا الانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الاخرين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين

ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكستين عليهما والا لبطل اللزوم

بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن جد فجد لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام اب للنقيضين ح لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد يستلزم قد يكون اذا كان اب فجد لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع آه اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية يعني صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم

فيبطل

فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين ينعكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع عينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة من كلا غير الحقيقية اي من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيضي

٧
الأولى في تعريف القياس وأقسامه
فيه خمسة فصول الفصل
القياس قول مؤلف من قضايا
إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر
منه منه منه

جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو
بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس ٧ اقول
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في
استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول
مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول
وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ
وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة
ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها
بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات ٤
المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم
عنها

عنها ليخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء
لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته احترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة
مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق
محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لـ ب و ب مساو
لـ ج فانهما يستلزمان ان آ مساو لـ ج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لـ ب و ب ملزوم
لـ ج فا ملزوم ج الا ان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة
والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في آخر يكون فيه
اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لـ ب
و ب مباين لـ ج لم يلزم منه ان ا مباين لـ ج الا ان مباين المباين لا
يجب ان يكون مباينا وكذا اذا قلنا ا نصف لـ ب و ب نصف لـ ج لم يحصل
منه ان ا نصف ج الا ان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد
به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو
لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كائنا
لاستلزامهما احديهما والحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين مستلزم

اي كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه

لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي اه اقول القياس
اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة ونقيضها مذكورا
فيه بالفعل ولا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول الاستثنائي كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس
او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس
وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني
كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه
مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر
النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها
التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه تحصل
بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف
لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين
لازم وهو اما بطلان تعريف القياس وبطلان تقسيمه الى قسمين
لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة

لكل

يسمى فيه اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما الحد الاوسط واقتران الصغرى مع الكبرى تسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة الى الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع

لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس
بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما تكون كذلك
لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليست قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة و
نقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورين بالفعل لانا نقول
المراد بذلك ان يكون النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي
في النتيجة وعلى هذا الاشكال قال وموضوع المطلوب اه اقول القياس
الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم تركب
منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدأ به ونقول القول اللازم باعتبار
حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا ولكل
قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المط
كالجسم في المثال وثانيتهما على محموله كالحادث وهما مشتركان في حد
كالمؤلف وموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص و
الاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم
فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر

والى فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا فصل اما الشكل الاول فاعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها

في

فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون [المحكوم عليه بالاكبر بعض الاوسط غير البعض المحكوم به على الاصغر] الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها

في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط ولم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى

الكبريات

الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب
الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية كلما ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى
سالبة والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج
هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجابا
وسلبا واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين
الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من
الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف
المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على
الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار
الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت
باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني

اقول

فشرطه اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى
والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج
وهو صدق القياس
مع ايجاب النتيجة تارة
ومع سلبها اخرى
منه

[illegible]

اقول لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف
مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية
الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم واما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان
في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب وان بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فيصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب واما
لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية
فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير
ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس و
الصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والصادق الايجاب وبعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما
ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن

منتجا للسلب ولا صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعتبر بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما قال وضروبه الناتجة اربعة اقول الضروب المنتجة من الشكل الثاني بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب
السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط
الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس
اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج
هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة والموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى
القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس
في الشكل الاول فينتج لما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا
لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف
والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من
الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون
محالا فالنتيجة حقا واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المذكورة ويقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت

مع

مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب
الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل
ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
فانا اذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى
لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول
لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو
ان نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم الاولى
الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من ثاني الشكل لا شيء من د ا ثم
نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض
ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب
والافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب
اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينعكس بيانه

ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف

كالعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع [redacted] في كبرى الشكل الاول
فبيانه اما بالخلف وبالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع
وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد
من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على
صغرى الشكل الاول الاولين لخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث الخ اقول يشترط في انتاج الشكل
الثالث بحسب كيفية المقدمتين ايجاب الصغرى وبحسب كمية كلية احدى المقدمتين
اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان
يحصل الاختلاف الموجب للعقم اي لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
الانسان بصهال وحمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى
المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالكبرى بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية
الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على
الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين
الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب
كما

كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان
مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان تجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ
هذا الشكل لا ينتج الا الجزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل
الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج
ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع
الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول
بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر ولامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان
بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب النتيجة [redacted] للايجاب
والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج يضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس لينتج من
الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض
ج ا هو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج و
لا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والخامس من موجبتين

ينتج موجبة جزئية

والصغرى كلية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو
فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في
الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع
في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها
لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت الضروب على هذه المراتب لان الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف و
قدم الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل
الرابع الخ اقول شرط الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية احد الامرين وهو اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا
احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب
واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل

ينتج سالبة جزئية

ناطق

ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما
اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق
قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس ليس
بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت
كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية
لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع
جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا
الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو
ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب
فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين

الخلف الاولى بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس
الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في
الخلف المستعمل في الشكل الثالث وتحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو
لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا ونجعلها كبرى لصغرى القياس
وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا او ينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد
كبرى الاول ويناقض كبرى الثاني واما الضرب المنتج للسلب فيجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما في الشكل الثاني لينتج من الشكل
الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض
ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان
الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي
هو د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل
ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لكل
د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض
البعض الذي هو ب ج د وكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء

ليرجع الى الشكل الاول وهكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس والخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس
بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
ثم عكس النتيجة وترتيب الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم تعتبر بانتاجها بل
باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي
اشرف فالرابع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
وان كان سلبيا من الاخرى وان كان ايجابا لمشاركته الاولى في ايجاب المقدمتين وفي احكام
الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع
لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب
الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيانه بالخلف وبيان نتاج الضروب

من اب فينتج من الشكل الثاني لا شيء من دا فنجعلها كبرى لقولنا كل د ج لينتج من الثالث
المطلوب واعلم ان محصل الافتراض هو ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس
تحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان
وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراده وكمية البعض ونسميها
بد فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يمكن
كليتها قلنا الكل تعدد الافراد فيتعقل فيحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت
ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا اذا دار الشكل الى
احد الوصفين متولدا الاوسط فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد
الاوسط فينتظم بالمقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية فينتج النتيجة
ثم اذا اضيفت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض
قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر
على نظم ذلك الشكل المطلوب نتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
ليس في خامس هذا الشكل كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر
الثاني الشكل الثالث والافتراض في الثاني ايضا لا يجب ان يوازي قرروه
فانه يمكن ان يبين بحيث ان يكون القياس الاول من الشكل الاول و
الثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين
من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك ستراهم يفترضون في باب العكوس

في

حصروا الضروب المنتجة في الخمسة
الاول وذكروا ان عدم انتاج الثلثة الاخيرة
الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن
نشترط كون السالبة فيهما من احدى
الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف
منه

في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم
مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه
اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضروب الغير منتجة واما
الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى
الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون قال والمتقدمون
اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكانه
عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب
السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكل
ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض
الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان
واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان
القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكننا نشترط في انتاجها ان يكون
السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها و
اعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس
والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان
بحيث اذا ابدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة

اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى

ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين ان وقف
عليه فبين ذلك **قال** الفصل الثاني في المختلطات **اقول** المختلطات هي الاقيسة
الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر
لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى
تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من
الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان و
كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى
الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب
زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى ان
اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى
والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر
في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات

الاربع

ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين فكالصغرى والا فكالكبرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت الكبرى احدى الخاصتين

النتيجه

الاربع بان تكون احدى الخمس الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى
احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه
وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشترك بينها وبين الكبرى
ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان
المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت
غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين
فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر
بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر
بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط
مستندا بالاكبر فكان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان
ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له دائما وان كان في وقت كان
في وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط
له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف اللادوام من الصغرى
واللاضرورة فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة

والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت
له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم تتعد
ضرورة الصغرى الى النتيجة واما حذف لادوام الكبرى فلان الاندراج البين ايضا فانّ
الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط
فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية
لان النتيجة هي الصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللا دوام
مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم
النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانه مح ومع العرفية العامة تنتج دائمة لحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى
منها فلم الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام
والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى
العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا
القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام
الوصف لم ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى
بضرورة الاكبر لكل ما يثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم
له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت

الاوسط

بالضرورة

ينتج الا

دائمة لادائمة ح

ضم ح

الاكبر ح

بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة
لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان
الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن
النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة للاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان
ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف
الاوسط بالضرورة فكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت
ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تأملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج
نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل شي منها فارجع
الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة

الكبرى

الصغرى

		المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
	الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
	الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	
	العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
	المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
	المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
	العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
	الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
	الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
	الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
	المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة

قال وأما الشكل الثاني فـ اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران لكل واحد منهما
احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت
الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع
الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة
الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص
الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع
الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما
مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى
لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص
عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين وتحصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول
فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة
الصغرى

فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين متن

وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما صح

الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث
التي هي الدائمة والعرفيتان ولكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت
لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء
من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا
للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل
من متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية
الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها
معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هاهنا تسمعهم يقولون القياس
من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين
اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة
والا تركب النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ل
ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيم لعدم صدق الدوام على الصغرى

وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير
الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب
عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من
الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب لو قلنا بدل الكبرى من
الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة له اقول الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط
الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر
صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمتين
والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان
يصدق على احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق
فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة
كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها او
حذف الضرورة منها سواء كانت صغرى او قيدية اما النتيجة كالمقدمة الدائمة
او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس
والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى
لكبرى القياس فينتج بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او
دايما

ان صدق الدوام على
احدى مقدمتيه و
الا فكالصغرى بحذو فيها
اللادوام و اللاضرورة
الضرورة ضرورة كانت
منه

دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب
بالاطلاق هف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة و
من ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورة
في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان
لو كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط
لو كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر
لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد
الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المط
ان احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات
ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بمركوب
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض
الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما
حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد
وجودها لغوا في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها
لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى

الطرف صح

يكون احد الطرفين ضروري
السلب عن الآخر صح

فلان المعدلان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت
اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة وحصر
الاختلاط من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين
او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات
احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف
الآخر ووصفه فلا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمط
ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو
غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان
ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر
بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب
عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطتين كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه
لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

اما في الاختلاط

[illegible]	[illegible]	[illegible]	العرفية [illegible]	المشروطة [illegible]	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية [illegible]	الوقتية	المنتشرة	[illegible] العامة	الكلية الدائمة [illegible]
[illegible]	[illegible] العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	لم [illegible]	لم [illegible]	[illegible]	مطلقة [illegible]	مطلقة [illegible]	[illegible]	[illegible]

قال واما الشكل الثالث فشرطه اه اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة
ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس بالاصغر
بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم
يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون
الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو
فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق
مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه
اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة
وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى
فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن بل
احدى التسع كانت جهة النتيجة كجهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة
كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما
اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس
الصغرى فبالطريق المذكور من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانه

فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فالعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين

الفرس

و اما ح

فلما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة و تفصيل نتايج اختلاطات القسم الثانى فى هذا الجدول

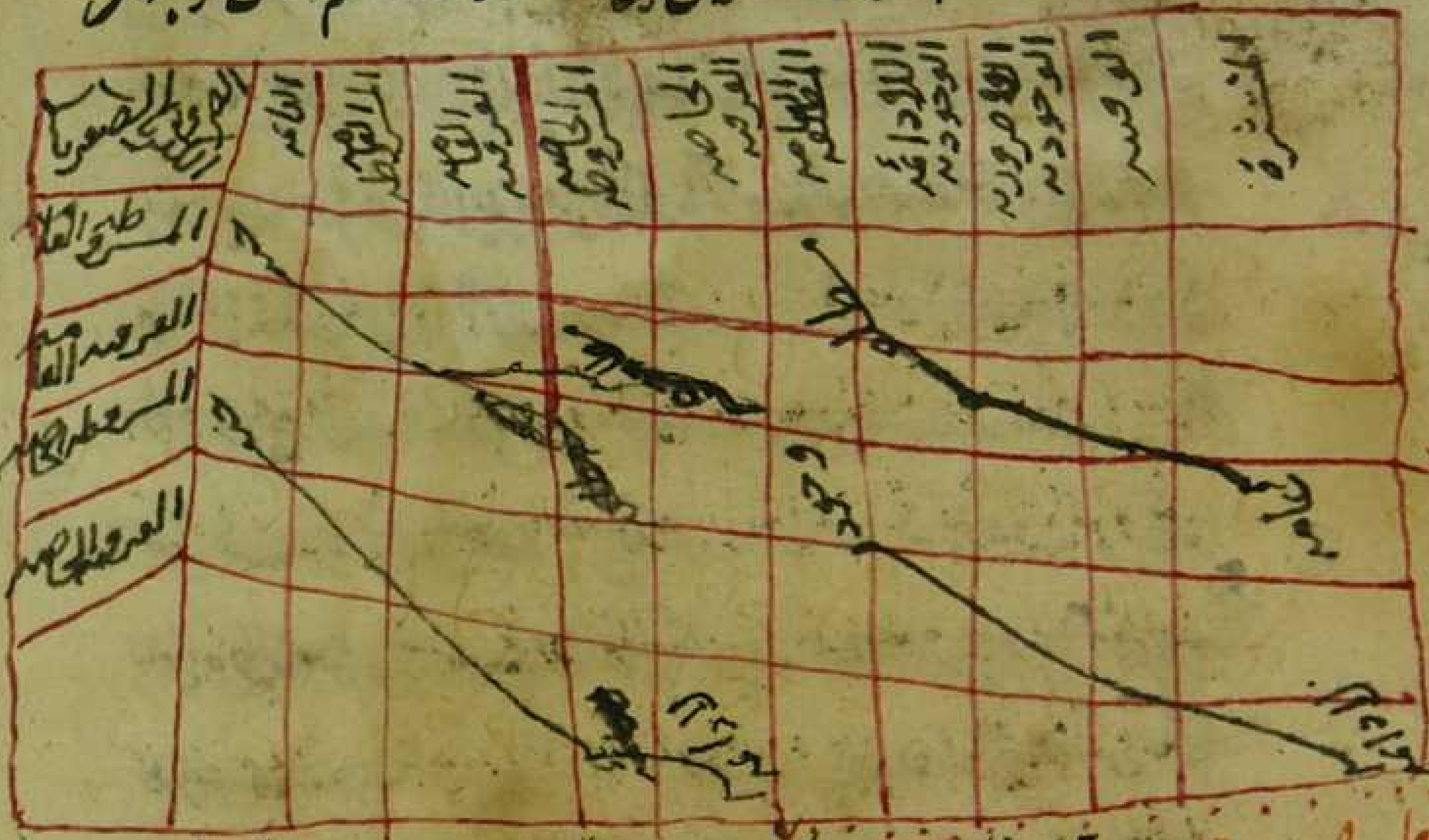

اقول ه

قال ه واما الشكل الرابع فانه لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتى فى الشرط الخامس من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى فعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف فلما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع

الصغرى فى الثامن ح الصغرى

الكبرى ما صدق مع عليها ح

فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كونه القياس فيه من الفعليات الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على الصغرى او العرفى العام على كبراه الرابع كونه الكبرى فى السوالب من المنعكسة الخامس كونه احد الخاصتين و الكبرى العرفى العام

حقيقة الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثانى ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هى السالبة الوقتية وهى اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم تنتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشىء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل ذى محو فهو قمر بالضرورة و الحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف ممحو وكل ممحو بالضرورة فلاشىء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام فى الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفى العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى فى هذا الضرب سالبة و قد تبين ان السالبة المستعملة فى هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبرى التى السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى الوقتيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية وهى لا تنتج معها فلم ينتج البواقى وذلك لانه يصدق لاشىء من المنخسف بمضىء بالاضاءة القمرية

بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما ممتنع
بسلب القمر عن المقفى ما بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث بيّنة صح
انما يتم لو [illegible] فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظهر بصورة
نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا
الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة
ليقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى معها على
الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا
لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب
ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب
الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما صدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما
يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدماته
بحيث اذا ابدلت احديهما الى الاخرى انتجت سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى
النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين
وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية
لا دائمة او دائمة لا دائمة ومما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة لا دائمة

الوفية

٦٦

عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق
الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى مجردا عن اللادوام وفي السادس كما
في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي
الثامن كعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب
منه منه منه

الوفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب
احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل
الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس
وان يكون الموجبة مع عكس على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من يكون ه
شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية
لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان
الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط
ومع عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين
اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين
الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية
الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من
الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة و الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة ومن ٦ ص
وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست
المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين
الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل

من الكبريين الخاصتين مع الصغريين الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا
فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة
في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع
كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة مرتدة الى الاشكال
الثلثة المذكورة من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجدول

ثم ما ذكرنا هو

جدول الضربين الاولين

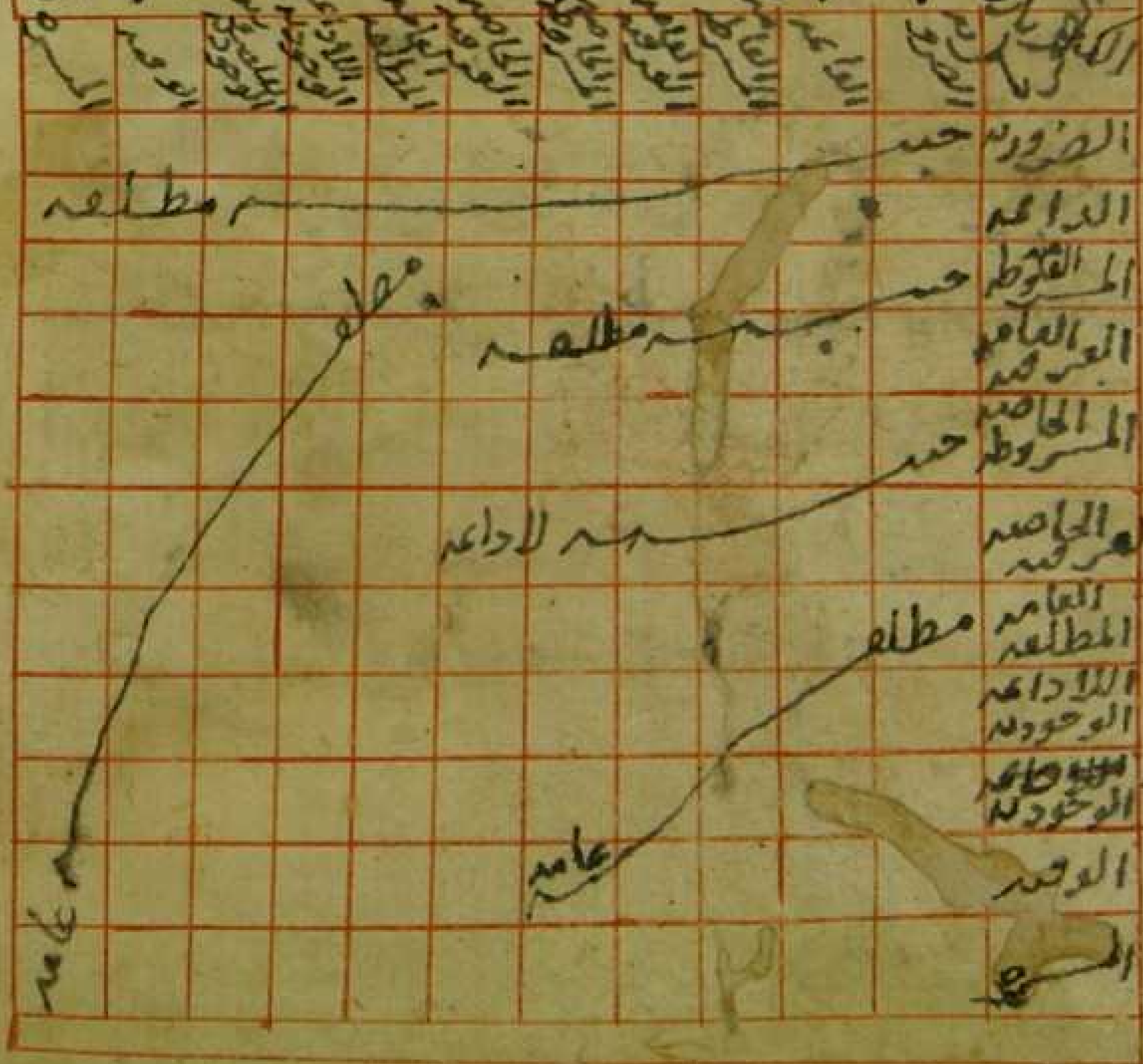

جدول الضرب الثالث

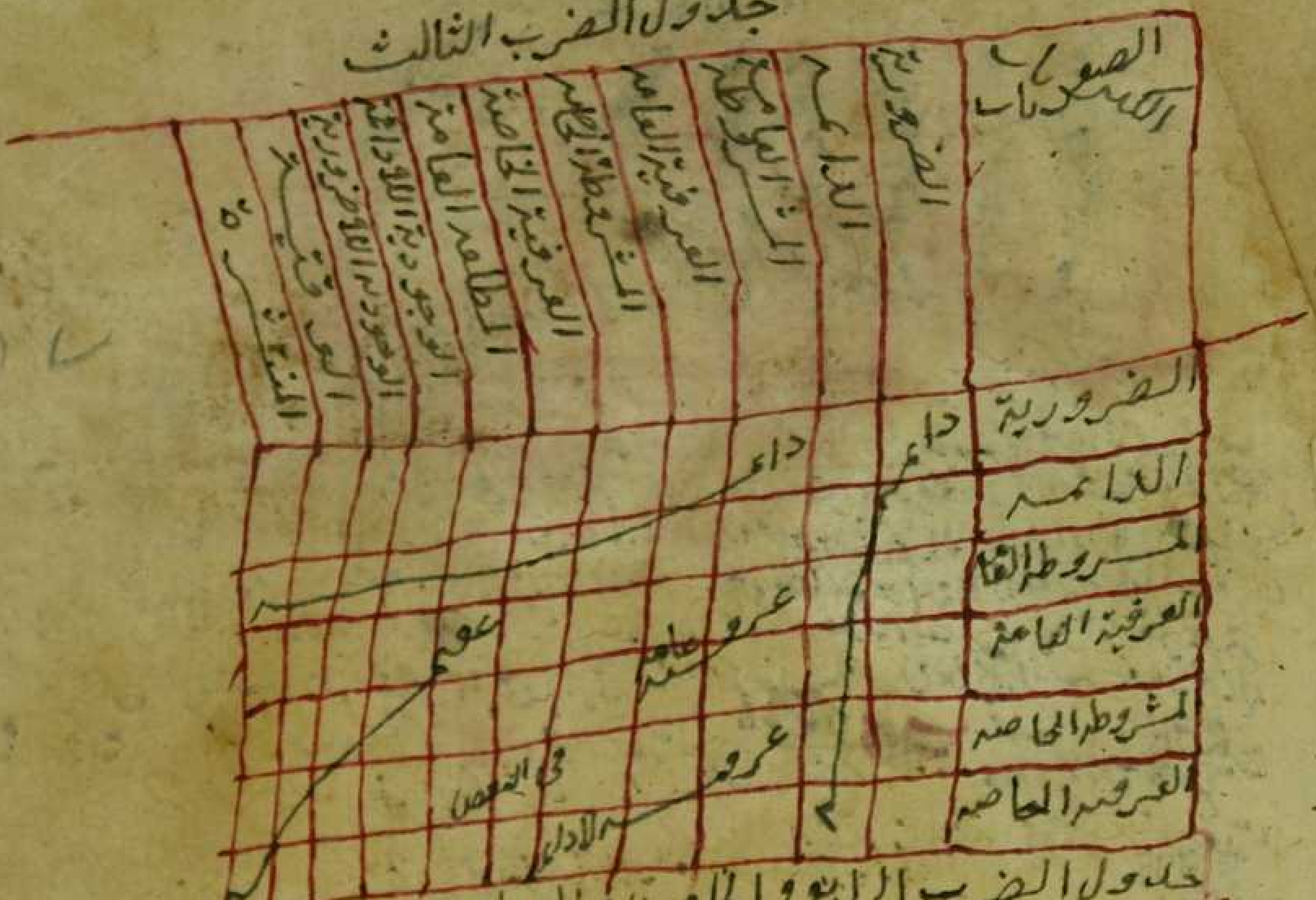

جدول الضرب الرابع والخامس والسادس

جدول الضرب الثامن

اقسام

في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه اذا كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز

منه منه منه

الشرطي

الاقتراني

قال الفصل الثالث الخ اقول ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من منفصلتين او متصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة والقسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد

فيه

ليس الغريب غريبا في الشام واليمن

فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب

اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو

ايجاب

من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فيه في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل اب او كل و ز او كل ج ه لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخريين وينعقد الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين

منه منه

عليها كقولنا دائما اما كل اب او كل جـ د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل
اب او كل جـ ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف ومما كل
جـ د وكل د ه ومن احدى الاخريين اي كل اب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى
اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد
اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف
المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التأليف
وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث فيها فالواقع
لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال
الاربعة وهذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على
شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث اه اقول القسم الثالث
من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية المتصلة والحملية فيها اما ان تكون صغرى او كبرى
وايا ما كان فالمشاركة اما تالي المتصلة او مقدمها ومنه اربعة اقسام لا
ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف
بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فجـ د وكل د ه ينتج كلما كان اب فجـ ه
لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة
في

[Margin note:] وما يتركب من الحملية والمتصلة
والمطبوع منه ما كانت
الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة والنتيجة
متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة
التأليف بين التالي و
الحملية كقولنا كلما كان
اب فجـ د وكل د ه
ينتج كلما كان اب فجـ ه
وينعقد فيه الاشكال
الاربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة بين التالي
والحملية

يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما
انه يستلزم عين هـ ز فلمنع الخلو بين جـ د و هـ ز وكل امرين بينهما منع الخلو
يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم
نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم
عين هـ ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما ان يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل جـ د ودائما اما كل
د ه او و ز ينتج كلما كان اب فاما كل جـ ه او و ز لانه كلما فرض اب كان
جـ د فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل د ه او كل و ز فان كان د ه فالواقع
على تقدير اب كل جـ د وكل د ه وهما ينتجان كل جـ ه وان كان و ز فعلى تقدير
اب يكون الواقع اما كل جـ ه او و ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانات
الشرطية فاما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل
الرابع اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته
وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته
والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا
من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه
اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود

[Margin:] نيات
[Margin:] او بعضها

[Top margin note:] في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب
الشرطية واللزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع او الرفع ان لم يكن
وقت الاتصال او الانفصال هو بعينه وقت الوضع او الرفع

لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس
ليس بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد
زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج
هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة
لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد
واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر
او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه
فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين وبكذبه من الاتفاقية يلزم الدور
وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او
الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض
الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة
كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكن قدم مع عمرو في ذلك
الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل

هو

الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
وفي استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم و الا لبطل اللزوم دون العكس
في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء
نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع

مع ا

موقوفة جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان
اب جد وكان اب واقعا دائما لم يلزم لجد د لكن تحقق ج د في الجملة وانما
يلزم لو كان اب لما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب
اليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه في جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان
يكون وضع غير مناف ولا يكون لحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع منتج فهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون
اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك
بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز
ان يكون اللزوم في الجزئية لشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما ح
لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم والشرطية الاتفاقية
دائما لهما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء
موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه
ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع
الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا محال والشرطية لح
اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك

اللازم عن الملزوم

فيبطل الملزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لان الزوم وجود الملزوم
بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم ولا من عدم الملزوم عدم
اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين اي جزء
كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر
لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين
واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج
لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء
عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض
شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء
العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر
فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض
اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين اي شيء
من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر

لكنه

وجود الملزوم صح

الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومع مقدمة اخرى نتيجة اخرى فهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه
صح صح صح صح

لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس اقول القياس المركب قياس
مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى
وهلم جرا الا ان تحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمطلوب تحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان
ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة
للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج
لوصول النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل
ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل
ج ه قال الثاني قياس الخلف اقول قياس الخلف يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما
سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب
وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب
ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
ونفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو
القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة
القياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا
امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء

لكن ليس كل ج ا صح

تكرر صح

٨ وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب نقيض كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
صح صح

ليس صح

وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح
صح صح

هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك

قال الرابع اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلانه قد يوجد بدون العلية فان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع

التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران والتقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او هذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول فهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها

انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بتقدير تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها قال واما الخاتمة الى آخره اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول تخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادئ اولية في الاكتساب او نظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في العقل والحس فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد

ان لا يغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا
لم يكن تلك القضايا مبادي اول وهي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين
في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم
هو الحس فحسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس
الباطنة فوجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان
مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان
حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع ع
من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة و
بغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد
حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين والنبي
وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشا مع
هدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب
السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرر
المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من
الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من

من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من
المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي و
رجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال
فيه آني الوجود وحقيقته ان تنسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل
المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست
حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان
للعلم بهما قال والقياس اه اقول في عبارته مسامحة بل البرهان
هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد
الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان
لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة
لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان
لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد ص
انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الا خلاط

فهذا متعفن الاخلاط فلطى وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط
فى الذهن الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس قال
واما غير اليقينيات اه اقول من غير اليقينيات المشهورات وهى
قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما فى طبائعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة ولما ما فيهم من الحمية كقولهم كشف
العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية
وغيرهما وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان
الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهى قضايا تسلم
من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة و
بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على
على وجوب الزكوة فى حلى البالغة بقوله عم فى الحلى زكوة فلو قال
الخصم خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا فى علم اصول الفقه فلا بد ان
ثابتا هذا م

تأخذه مهنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان ومنها المقبولات وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوى
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدا فى تعظيم امر الله تعالى والشفقة
على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهى قضايا يحكم بها حكما راجحا مع
تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب
من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
المخيلات وهى قضايا تخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر
او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت
فى شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس
المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر موزونا او ينشد بصوت طيب ومنها
الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة وانما
قيدنا الامور بالغير المحسوسة لان حكم الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب
كما اذا حكم بحسن حسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية

لانسان بها يدرك الجزئيات المتنزعة من المحسوسات فهي تابعة
للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير
المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه
وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا
الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات لم يتميز
عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام
الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكذبه تبع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم
الوهم بالخوف عن الموتى الا انه يوافق العقل في ان الميت جماد و
الجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل
والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى
سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها و المغالطة اي اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة
الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة
منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى
الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة
فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على
المط

المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب
بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث
المعنى الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة اما من حيث المعنى فلعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط
فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه
انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة
ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت
للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط فيه ان الكبرى ليست كلية وكأخذ الذهنيات مكان
الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث
فللحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن و
كل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع

ذلك لئلا يقع الغلط واخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد
المادة نظرا لان الفساد فيه ليس الا الاختلال شرط الانتاج الذي هو
الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان
قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال البحث الثاني الخ اقول اجزاء العلوم ثلثة
موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب
وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها
في امر ملاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها
تشترك في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة
علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي
اما تصورات واما تصديقات واما التصورات فهي حدود الموضوعات
واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها
وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء
واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن
سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا
لنا ان نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع
جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزائه

اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان
اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال واما
المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم وان كانت كسبية ولها
موضوعات ومحمولات واما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون
موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع
ما يحيط به الطرفان والمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا
في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع كقولنا كل خط
يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع
عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبته اما قائمتان او مساويتان — قائم على خطه
لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط
وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان
زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض
ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان — وبيان
هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او
اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم
فلا بد ان تكون خارجة من موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا

بالبرهان لان الاجزاء بقية النبوت للنشئ ولكن هذا اخر ما اردنا ايراده
في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود وفيض الارزاق والصلوة
على افضل البشر على الاطلاق المبعوث ليتم مكارم الاخلاق
محمد المصطفى وآله مصابيح الحق واصحابه مفاتيح الحق والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب قد وقع الفراغ من تحرير
هذا الكتاب في اليوم الثالث في شهر جمادى الآخر
على يد عبد الضعيف النحيف الراجي من واهب
العطايا وغفار الخطايا يا مفيض العطايا
سعيد الله بن صادق عفى الله عنهما شدة
والبلايا وعن جميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات
بحق محمد وآله امجاد اجمعين
يا ارحم الراحمين تاريخ
سنة [illegible]
وتمامه
من هجرة
النبي